جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
أمانة الفتوى

﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطَّلعنا على الطلب المقدم من/ الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بوزارة التضامن الاجتماعي بتاريخ: ٢٠٢٣/٣/٩م، المُقيَّد برقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢٣م، والمتضمن:

نتشرف بإفادتكم بأن "مؤسسة إبراهيم أحمد بدران للأعمال الخيرية"، هي مؤسسة أهلية مقيدة بالإدارة العامة المركزية للجمعيات والاتحادات بوزارة التضامن برقم ٧٧٥ لسنة ٢٠١٦م، وتخضع لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩م ولائحته التنفيذية.

والسؤال: ما مدى شرعية اعتبار التبرعات الواردة إلى المؤسسة المذكورة من مصارف الزكاة، والصدقات، والصدقات الجارية، علمًا بأن هذه الأموال الواردة سيتم الصرف منها على ما يأتي:

- علاج الفقراء والمحتاجين.
- القوافل الطبية (الكشف الطبي وتوفير الأدوية).
- إنشاء عيادات طبية شاملة الأجهزة الطبية والمعدات اللازمة للكشف الطبي وتوفير الأدوية.
- توفير عمليات بالمجان للمحتاجين.

الجـــــــــواب:

الأصل أنَّ الزكاةَ تُصرَفُ للأصناف الثمانية الذين نَصَّ اللهُ تعالى عليهم في كتابه الكريم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ أي: أنها لِبناء الإنسان قبل البُنيان؛ فكِفاية الفقراء والمحتاجين مِن المَلْبَسِ والمَأكلِ والمَسْكَنِ والمعيشةِ والتعليمِ والعلاجِ وسائرِ أمورِ حياتِهم هي التي يجب أن تكون مَحَطَّ الاهتمام في المقام الأول؛ تحقيقًا لحكمة الزكاة الأساسية التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «تُؤْخَذُ مِنْ

العنوان: حديقة الحالدين - الدواسة - القاهرة - ص. ب: ١١٦٧٥
الهاتف: ١٠٧ - الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣ /٠٠٢٠٢
Web Site: http://www.dar-alifta.org
Email : fatawa@dar-alifta.org

أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه، وهذا يَدخل فيه بالأَوْلَى علاجُ المرضى غيرِ القادرين والصرفُ منه على الخدمات الطبية التي يحتاجون إليها وتوفير الدواء لَهُم دخولًا أَوَّليًّا.

وعلى ذلك: فإنه يجوز الصرف مِن أموال الزكاة لِعِلَاج المرضى غير القادِرِين وكِفايَتِهِم فيما يحتاجون إليه مِن خدمةٍ طبيةٍ وعملياتٍ وتوفير أدويةٍ وإعاشةٍ مِن غذاءٍ وخِلافِه. وإذا جاز دفع أموال الزكاة في ذلك؛ فإنه يجوز دفع أموال التبرعات والصدقات فيها من باب أَوْلَى.

أمَّا بالنسبة لإنشاء العيادات الطبية وشراء الأجهزة والمعدات اللازمة للكشف الطبي ونحوها: فالأصل أنَّ الإنفاقَ على ذلك إنما يكون مِن التبرعات والصدقات؛ فإنَّ الصدقةَ أمرُها أوسعُ مِن الزكاة؛ حيث تَجُوز للفقيرِ وغيرِه، ولا يُشتَرَطُ فيها التمليك، ويكون أيضًا مِن الصدقات الجارية والأوقاف؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» أخرجه الإمام مسلم. والصدقة الجارية: هي كُلُّ صدقةٍ يجري نفعها وأجرها ويدوم؛ كما عرَّفها القاضي عياض في "مشارق الأنوار" (١/ ١٤٥، ط. دار التراث)، وقد حَمَلَهَا جماعةٌ مِن العلماء على الوقف؛ لأنه أوضح ما يتحقق فيها.

وتنصح دارُ الإفتاء المصريةُ الناسَ أن يبادروا إلى التبرع لمثل هذه المؤسسة الخيرية التي تعمل على علاج المرضى والمحتاجين، وتخفيف فرط الألم عنهم؛ مصداقًا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» أخرجه الإمام الترمذي، وأن يُنشأ كذلك صناديق ثلاثة:

الأول: يكون للوقف؛ فيوقِف فيه الناسُ أموالَهم ويجعلون ريعها وثمرتها لصالح هذه المؤسسة، وعلاج المترددين عليها.

والثاني: يكون للصدقات؛ ويُصرَف منه على البِناء -إذا احتيج إليه- والتأسيس وشراء الأجهزة والصيانة وإظهار هذه العيادات المخصصة للعلاج بصورة لائقةٍ إنشائيًّا ومعماريًّا وفنيًّا.

والثالث: يكون للزكاة؛ ويُصرَف منه على الأدوية والعلاج والعمليات ونحو ذلك مِن الأمور المتعلقة بالمرضى غير القادرين بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وهذا كله مع مراعاة اللوائح والقوانين المقررة في هذا الشأن.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمانة الفتوى

أحمد ممدوح عطية

١٢/٣/٢٠٢٣م

Web Site: http://www.dar-alifta.org
Email : fatawa@dar-alifta.org

العنوان: حديقة الحالدين - الدراسة - القاهرة - ص. ب: ١١٦٧٥
الهاتف: ١٠٧ - الفاكس: ٢٥٩٢٦١٤٣ /٠٠٢٠٢